من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من
الله تعالى ولم يرد ارادة النفس واسماعهم فانه حلال لا رياء
كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو
كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل به لانه جعل
عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى
لنفع الاخرة وفيه قلب للموضوع فلا يفيد كونه يريد
حرث الدنيا نؤته منها وماله في الاخرة من نصيب
واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي
شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه
عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة
الاما لكا ونية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة
باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ
باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض
والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوها فان من اراد جز ما صلوة الظهر غدا

ونحوها

او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء
فغير امل وغيرنا وايضاحه لا يجوز شيء مما ذكر بتلك
الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة
عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في
رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في
غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه و
الامل وهو العاشر من افات القلب ارادة الحيوة للوقت
المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله
اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها
وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع
الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل
بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحو
هما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من عد سنة
لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عليه السلام
لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج
الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)